

12 February 2010

Arabic

Original: English

تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، المعقود في فيينا من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

أولاً - مقدمة

١- كرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٣/٢٠٠٨، المعنون "الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية"، الطلب الوارد في قراره ٣٤/٢٠٠٤ بأن يعقد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية توصيات مناسبة بشأن الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية. وأوصى بأن تتضمن تلك التوصيات سبل زيادة فعالية المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة.^(١)

٢- وعقد اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية في فيينا من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٨، سوف تُقدّم توصيات فريق الخبراء إلى اللجنة (E/CN.15/2010/5).

ثانياً - التوصيات

٣- اعتمد فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، في جلسته الخامسة والسادسة المعقودتين في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، التوصيات الواردة أدناه.

(١) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-١، المرفق.



ألف - الصكوك الدولية

٤ - تُشجّع جميع الدول على النظر في التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، لا سيما اتفاقية سنة ١٩٧٠ المتعلقة بالوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة^(٢) واتفاقية سنة ١٩٩٥ المتعلقة بالمتلكات الثقافية المسروقة أو المُصدّرة بطرق غير مشروعة^(٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.^(٤)

٥ - ينبغي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة واليونسكو والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، في إطار الولايات المنوطة بكل منها، المشاركة في استكشاف الروابط وأوجه التآزر بين تلك الاتفاقيات الثلاث، وكذلك مع سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، عند الاقتضاء.

٦ - استكمالاً للجهود الحالية، وتعاون وثيق مع اليونسكو واليونيدروا وسائر المنظمات المختصة، ينبغي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، في حدود الولاية المنوطة به، استكشاف سبل وضع مبادئ توجيهية محددة لمنع الجريمة فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، معايير الحرص الواجب عند اقتناء أحد المتلكات الثقافية.

٧ - ينبغي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة دعوة جميع الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها كتابياً بشأن المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة، بما في ذلك آراؤها بشأن الفائدة العملية للمعاهدة النموذجية وما إذا كان ينبغي النظر في إدخال تحسينات عليها. وينبغي تقديم تقرير عن تلك الآراء إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٨ - ينبغي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يشجع، في حدود الولاية المنوطة به، جميع الدول الأعضاء على استخدام نموذج شهادة تصدير المتلكات الثقافية المنقولة الذي اشتركت في صياغته اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك، ومساعدة الدول الأعضاء على استخدامه.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(3) متاحة في الموقع www.undidroit.org.

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

٩- ينبغي دعوة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى النظر في استخدام المعاهدة في مجال الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، مع الوضع في الاعتبار أن الجمعية العامة قد أعربت في الاتفاقية عن قناعتها القوية بأنها ستشكل أداة ناجحة وتمثل الإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على مكافحة جملة جرائم منها الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي.

باء- المنع

١٠- ينبغي للدول والمنظمات الدولية المختصة أن تعزز وتستحدث، عند الاقتضاء، قواعد بيانات خاصة بالمتلكات المسروقة أو المفقودة.

١١- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة من أجل منع نقل المتلكات الثقافية المقتناة على نحو غير مشروع، لا سيما من خلال:

(أ) تشجيع المؤسسات المعنية بالمزادات، بما فيها المزادات التي تجرى عن طريق الإنترنت، على التأكد من المصدر الحقيقي للمتلكات الثقافية المعروضة للبيع بالمزاد وإتاحة معلومات مسبقة، بقدر المستطاع، عن مصدر تلك المتلكات الثقافية؛

(ب) تحسين تنظيم تصدير المتلكات الثقافية من خلال القيام، عند الاقتضاء، باستخدام نموذج شهادة التصدير الذي أعدته اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك؛

(ج) إبلاغ المعلومات المتعلقة بضياع المتلكات الثقافية فوراً، حيثما تيسر ذلك، ومن الأفضل إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

(د) استخدام المعيار الدولي لتحديد القطع "Object-ID"، عند الاقتضاء، من أجل تيسير نشر المعلومات فوراً في حال وقوع جريمة؛

(هـ) تشجيع وكذلك، عند الاقتضاء، تعزيز تنظيم الجهات التي تتاجر في الآثار والمؤسسات المماثلة والإشراف عليها، وذلك مثلاً من خلال الاحتفاظ بسجل بجميع المعاملات المتعلقة بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك معاملات البيع والافتناء والتبادل؛ والنظر في وضع مدونات لقواعد السلوك، مع أخذ مدونة اليونسكو الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار المتلكات الثقافية بعين الاعتبار؛ والقيام، حسب الاقتضاء، باستحداث مقتضيات مهنية عن طريق الترخيص؛

(و) التحقق من الممتلكات الثقافية، لا سيما الممتلكات الثقافية المشبوهة أو المشكوك فيها، باستخدام جميع مصادر المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك قاعدة بيانات الإنترنت للأعمال الفنية المسروقة؛

(ز) القيام، قدر المستطاع وحيثما كان مناسباً، بتوسيع نطاق تسجيل وحراسة ورصد المواقع الأثرية ومراقبة الشرطة لها، بما في ذلك المواقع التي قد تجري فيها أعمال تنقيب غير مشروعة، ومن الأفضل أن يكون ذلك بمشاركة المجتمعات المحلية وباستخدام التكنولوجيا الحديثة.

١٢ - ينبغي للدول أن تستكشف إمكانية وسم الممتلكات الثقافية أو تحديدها بطرق أخرى لمنع الاتجار بها. وينبغي القيام بهذا الوسم أو التحديد بمساعدة المنظمات الدولية المختصة، مثل مجلس المتاحف الدولي، من خلال جملة أمور منها جمع أفضل الممارسات.

١٣ - ينبغي دعوة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى النظر في استخدام الاتفاقية لغرض الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية.

جيم - التجريم

١٤ - ينبغي أن تكون لدى الدول تشريعات ملائمة لتجريم الاتجار بالممتلكات الثقافية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات تلك الممتلكات.

١٥ - ينبغي للدول أن تُجرّم الأنشطة المرتبطة بالاتجار بالممتلكات الثقافية من خلال استخدام تعريف واسع يمكن تطبيقه على جميع الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة على نحو غير مشروع. كما ينبغي لها أن تُجرّم استيراد أو تصدير أو نقل الممتلكات الثقافية وفقاً للمادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٧٠. وينبغي للدول أن تنظر أيضاً في اعتبار الاتجار بالممتلكات الثقافية (بما في ذلك السرقة والنهب من المواقع الأثرية) جريمة خطيرة وفقاً لتشريعاتها الوطنية وللمادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة، لا سيما عندما تكون الجماعات الإجرامية المنظمة ضالعة فيها.

١٦ - تُدعى الدول، إذا كان ذلك متسقاً مع نظامها القانوني، بما في ذلك المبادئ الأساسية لنظمها القانونية، إلى النظر فيما يلي:

(أ) السماح بمصادرة الممتلكات الثقافية عندما تفشل الأطراف التي توجد في حوزتها في إثبات المصدر المشروع للممتلكات أو إثبات أن لديها سبب معقول للاعتقاد بأن مصدر الممتلكات مشروع؛

(ب) مصادرة عائدات الجريمة. وفي هذا الشأن، قد تشكل اتفاقية الجريمة المنظمة قاعدة مفيدة.

١٧- بالتنسيق مع الإنترنتبول، واستناداً إلى ردود الدول الأعضاء على الاستبيان المتعلق بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٨ وعملاً بقراري المجلس ٤٨/١٩٨٤ و٢٥/٢٠٠٩، ينبغي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في إطار ولايته، بتوسيع نطاق الإحصاءات المتاحة عن الاتجار بالمنتجات الثقافية وتحديث تلك الإحصاءات واستكمالها بالبيانات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات بشأن أعمال التنقيب غير المشروعة.

١٨- ينبغي للدول أن تنظر، بمساعدة المنظمات الدولية المختصة، في اعتماد تدابير للترغيب عن الطلب على المنتجات الثقافية المسروقة أو المتجر بها.

دال- التعاون

١٩- ينبغي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن ينضم إلى الشبكة التي أنشئت بالفعل بمشاركة اليونيسكو واليونيدروا والمنظمة العالمية للجمارك والإنتربول ومجلس المتاحف الدولي، وأن يتعاون مع المؤسسات المختصة من أجل تناول الجوانب المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أنشطة الاتجار بالمنتجات الثقافية.

٢٠- ينبغي للدول أن تنظر، بما في ذلك في إطار اتفاقات التعاون التي تبرمها من أجل الحماية من الاتجار بالمنتجات الثقافية، في وضع أحكام محددة تتعلق بتبادل المعلومات؛ وفي تنسيق متابعة تدفق المنتجات الثقافية، كلما تسنى ذلك؛ وإعادة أو، عند الاقتضاء، رد المنتجات الثقافية إلى أصحابها الشرعيين.

٢١- ينبغي للدول أن توفر ما يكفي من موارد لإنشاء أو تطوير سلطات مركزية تعنى بحماية المنتجات الثقافية، بما في ذلك التراث الثقافي، والتعاون فيما بينها في جملة أمور منها ما يتعلق بالتحري عن السوق (بما في ذلك المزادات التي تجرى عبر الإنترنت) وإبلاغ المنظمات الدولية المختصة بتلك السلطات.

٢٢- ينبغي للدول أن تعزز التعاون بين الوكالات لغرض تدعيم آليات الحماية من الاتجار بالمنتجات الثقافية.

٢٣- ينبغي للدول أن تسعى إلى استخدام الصكوك القائمة ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الجريمة المنظمة، لغرض تقديم أوسع نطاق ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في الحماية من الاتجار بالمنتجات الثقافية لبعضها البعض، بما في ذلك فيما يتعلق بالتحقيق والملاحقة

القضائية والمصادرة. وفي هذا الشأن، يُدعى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة إلى استكشاف سبل استخدام أحكام الاتفاقية بوصفها أساساً قانونياً للتعاون الدولي.

٢٤- من أجل استكمال الاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة حالياً، تُدعى الدول إلى أن تقوم، ضمن جملة أمور، بإبرام اتفاقات ثنائية بشأن الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية.

هاء- إذكاء الوعي وبناء القدرات والمساعدة التقنية

٢٥- ينبغي للدول والمنظمات الدولية المختصة، كالْيونسكو ومجلس المتاحف الدولي، أن تقوم، ضمن نطاقا ولاياتهما الحالية، بتعزيز التثقيف وشن حملات لإذكاء الوعي تشمل حملة جهات منها وسائل الإعلام، من أجل نشر المعلومات التي تتعلق بسرقة المتلكات الثقافية ونهبها وتستههدف، على سبيل المثال وعند الاقتضاء، السياح الذين يزورون المواقع الأثرية. كما ينبغي لها أن تُثني المشترين عن جمع الآثار التي لا يمكن التأكد من مصدرها، وذلك يجعل عملية الجمع هذه غير مقبولة اجتماعياً. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تشجع مواطنيها على التبليغ عن القطع التي يُعثر عليها وإحباط أعمال النهب لغرض المضاربة.

٢٦- ينبغي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة والْيونسكو والإنتربول واليونيديرو والمنظمة العالمية للجمارك ومجلس المتاحف الدولي وسائر المنظمات ذات الصلة أن تقوم، ضمن حدود ولاية كل منها، بمواصلة وكذلك، حيثما يتسنى ذلك، بتدعيم جهودها للمشاركة في تشجيع وتنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل ومناسبات مماثلة للأغراض التالية:

(أ) بناء القدرات وإذكاء الوعي بشأن صوغ التشريعات الجنائية المتعلقة بالاتجار بالمتلكات الثقافية؛

(ب) إذكاء الوعي على صعيدي المجتمعات المحلية وتقرير السياسات بأهمية حماية المتلكات الثقافية ومنع الاتجار بتلك المتلكات ومكافحته؛

(ج) بناء القدرات على وضع قوائم حصر وطنية ملائمة للممتلكات الثقافية والتوعية بها؛

(د) بناء القدرات وإذكاء الوعي بشأن استخدامات اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥) لغرض الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية.

(5) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٦١٤٦.

- ٢٧- ينبغي للدول أن توفر، بمساعدة الإنترنت ومجلس المتاحف الدولي، التدريب المتخصص لفائدة موظفي الشرطة والجمارك ودوائر مراقبة الحدود والمتاحف.
- ٢٨- ينبغي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بتعاون وثيق مع اليونسكو واليونيدروا وسائر المنظمات المختصة، بتحديد الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة التقنية لتنفيذ أحكام منع الجريمة المنطبقة على الحماية من الاتجار بالملكات الثقافية.

واو- استخدام التكنولوجيا الحديثة

- ٢٩- ينبغي للدول أن تقوم، اتساقاً مع التزاماتها القانونية الدولية، بما في ذلك المتعلقة منها بحرية التعبير، باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالملكات الثقافية عبر الإنترنت.
- ٣٠- ينبغي تشجيع الدول على تعزيز التعاون بين ممثلي القطاعين العام والخاص (كمقدمي خدمات الإنترنت) من أجل تعقب مواقع الإنترنت التي تتاجر في الملكات الثقافية.
- ٣١- يُشجّع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على القيام، بتعاون وثيق مع المنظمات المختصة، بجمع ونشر أفضل الممارسات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالملكات الثقافية عبر الإنترنت.

- ٣٢- ينبغي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يُقدّم تقارير دورية عن تنفيذ هذه التوصيات إلى اللجنة لكي تنظر فيها وتتخذ ما تراه من إجراءات بشأنها.

ثالثا- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

- ٣٣- عُقد اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالملكات الثقافية في فيينا من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وافتتح الاجتماع يوخينيو مارييا كوريا (الأرجنتين) بصفته نائب رئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، نيابة عن رئيس اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، كوسمين دينيسكو (رومانيا).

باء- الحضور

- ٣٤- حضر الاجتماع خبراء من ٦١ دولة. وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالمشاركين.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٣٥ - انتخب فريق الخبراء، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم، والذين جرت تسميتهم في اقتراح من المكتب الموسع للدورة الثامنة عشرة للجنة:

الرئيس: أرييل غونساليس (الأرجنتين)

نائب الرئيس: سيمونا مارين (رومانيا)

المقررة: زهرة زرارة (الجزائر)

دال - إقرار جدول الأعمال

٣٦ - اعتمد فريق الخبراء، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، جدول الأعمال التالي (UNODC/CCPCJ/EG.1/2009/1):

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٤ - وضع توصيات بشأن الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك سبل زيادة فعالية المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل متلكات منقولة.
- ٥ - الاستنتاجات والتوصيات.
- ٦ - اعتماد التقرير واختتام الاجتماع.
- ٣٧ - واعتمد فريق الخبراء، في الجلسة الأولى أيضا، الهيكل التالي من المجموعات المواضيعية لمداولاته وعرض تقريره وتوصياته.
 - (أ) الصكوك الدولية القائمة وآليات تنفيذها، بما في ذلك تقييمها من منظور منع الجريمة؛
 - (ب) التدابير الوقائية؛
 - (ج) التجريم؛

- (د) التعاون الدولي؛
 (هـ) إذكاء الوعي وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛
 (و) جوانب أخرى ذات صلة بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، مثل استخدام التكنولوجيا الجديدة.

رابعاً- ملخص المداولات

ألف- الصكوك الدولية القائمة وآليات تنفيذها، بما في ذلك تقييمها من منظور منع الجريمة

٣٨- نظر فريق الخبراء، في جلسته الأولى والثانية، المعقودتين في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، في المجموعة المواضيعية (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه) المتعلقة بالصكوك الدولية القائمة وآليات تنفيذها، بما في ذلك تقييمها من منظور منع الجريمة. وقدم المراقبون عن اليونسكو واليونيدروا والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة عروضاً سمعية بصرية. وعرضت على المؤتمر ورقة غرفة اجتماعات تتضمن معلومات خلفية بشأن المسألة (UNODC/CCPCJ/EG.1/2009/CRP.1). وألقى كلمات ممثلو كل من الاتحاد الروسي وألمانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) ورومانيا والسودان والصين ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية. كما تكلم المراقبون عن كل من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وباكستان وسويسرا ومصر. وتكلم أيضاً المراقبون عن اليونسكو واليونيدروا والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومجلس المتاحف الدولي والمنظمة العالمية للجمارك.

٣٩- واستذكر النائب الأول لرئيس اللجنة الهدف من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠٠٤ و٢٣/٢٠٠٨، وهو أن تُستكشف، ضمن ولاية المكتب ومن منظور منع الجريمة والعدالة الجنائية، طرائق ذات صلة باستكمال العمل الذي اضطلعت به بالفعل كيانات مثل اليونسكو واليونيدروا والمنظمة العالمية للجمارك والإنتربول ومجلس المتاحف الدولي في مجال الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية.

٤٠- وسلط النائب الأول لرئيس اللجنة الضوء على ثلاث جوانب فيما يتعلق بالقرارين. فوجه الانتباه، أولاً، إلى الصكوك الدولية القائمة حالياً ذات الصلة بمجال الاتجار بالمتلكات الثقافية، وخصوصاً اتفاقية سنة ١٩٧٠ واتفاقية سنة ١٩٩٥، والاتفاقية المتعلقة بحماية المتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلح^(٦) وبروتوكولها والإعلان المتعلق بالتدمير المتعمد

(6) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

للتراث الثقافي. وشدد، ثانياً، على ضرورة إيجاد حلول ملموسة للتعامل مع هذا الشكل من أشكال الجريمة، وذلك مثل دراسة سبل زيادة فعالية المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة. وحدد، أخيراً، جوانب معينة يمكن أن تكون بمثابة موجهٍ لعمل فريق الخبراء، كالتجريم والمنع وبناء القدرات وإذكاء الوعي والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بما في ذلك إعادة الممتلكات الثقافية.

٤١- وعرض المراقبان عن اليونسكو واليونيدروا الأحكام الرئيسية لاتفاقية سنة ١٩٧٠ واتفاقية سنة ١٩٩٥، وعرض المراقب عن المكتب اتفاقية الجريمة المنظمة. وفيما يتعلق بالشاغل الذي أُعرب عنه فيما يتعلق بمشكلة الاتجار بالممتلكات الثقافية المتفاقمة، نوقشت فعالية مختلف الصكوك الدولية وآليات تنفيذها، وكذلك النهج والتدابير الوقائية لمكافحة المشكلة.

٤٢- وبين عدة متكلمين التحديات التي تُواجه في تنفيذ الاتفاقيات في سياق القانون الوطني، وخصوصاً في دول المقصد. وذكر عدة متكلمين مشكلة التكاليف الكبيرة التي تتحملها الحكومات عند إعادة ممتلكات مقتناة على نحو غير مشروع إلى دولة المصدر أو عندما تطلب تلك الإعادة، خصوصاً من خلال القنوات القانونية الخاصة.

٤٣- وتم التشديد على دور دول العبور في عملية الاتجار، بما في ذلك المشاكل الإضافية، مثل الظروف التي يفرضها تعقب الممتلكات الثقافية على نحو فعال وخصوصاً التعرف على الممتلكات الثقافية المقتناة على نحو غير مشروع.

٤٤- وذكرت مشكلة تقييم مدى معرفة المشتري بمصدر الممتلكات، وخصوصاً في سياق اشتراط الحرص الواجب بموجب اتفاقية سنة ١٩٩٥.

٤٥- وأيد العديد من المتكلمين الاقتراح الداعي إلى استخدام شهادات التصدير. وجرى التسليم بأن مسائل التزوير أو الممتلكات والشهادات الزائفة وأوجه التعقّد الناجمة عن الاتجار من خلال دول العبور تُعتبر مسائل هامة لدى النظر في شكل شهادة التصدير المطلوبة. وأشار أحد المتكلمين إلى مشكلة التنقيب غير المشروع وإخفاق الدول في تأكيد ملكية ما يُنقب عنه ويُكتشف من ممتلكات ذات قيمة ثقافية. وذكر أن اليونسكو تعكف على وضع قانون نموذجي لكي تستخدمه دول المصدر في هذا الصدد.

٤٦- ورُئي أن رصد التنقيب غير المشروع عن الممتلكات الثقافية وسرقتها داخل الدول يتسمان بالصعوبة والتعقّد على السواء.

٤٧- واقترح أحد المتكلمين مواءمة السمات الرئيسية لمختلف الاتفاقيات؛ وأيد عدة متكلمين هذه الفكرة.

- ٤٨- ورأى متكلمون آخرون أن وضع اتفاقية جديدة يعد طموحا بعيد المنال واقترحوا أن يُجرى بدلا من ذلك تقييم للصكوك القانونية القائمة من أجل اقتراح إدخال تحسينات عليها. ولوحظ في هذا الصدد أن اتفاقية سنة ١٩٧٠ واتفاقية سنة ١٩٩٥ متكاملتان وأن بإمكان اتفاقية الجريمة المنظمة أن تضيف بعدا تكميليا آخر فيما يتعلق بمنع الجريمة. واقترح أن يستكشف بصورة كاملة نطاق الشمول العام الذي تتيحه هذه الصكوك المتكاملة.
- ٤٩- وذكر بعض المتكلمين أن اتفاقية الجريمة المنظمة من شأنها أن تكون الأساس القانوني المناسب لمواجهة الاتجار بالمتلكات الثقافية.

باء- تدابير المنع

- ٥٠- نظر فريق الخبراء، في جلسته الثانية والثالثة، المعقودتين في يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، في المجموعة المواضيعية المتعلقة بالتدابير الوقائية. وقدم عروضاً سمعية بصرية المراقبون عن مجلس المتاحف الدولي والمنظمة العالمية للجماهير والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وألقى كلمة ممثلو ألمانيا والبرازيل والولايات المتحدة. كما تكلم المراقبون عن كل من إسبانيا وأستراليا وإيطاليا وباكستان وبلغاريا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وسويسرا ولبنان ومصر والمكسيك. وتكلم أيضا المراقبون عن اليونيسكو والإنتربول واليونيدروا والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة.
- ٥١- وبيّن المراقب عن مجلس المتاحف الدولي استخدام مدونة لقواعد السلوك و"قوائم حمراء" بالمتلكات المفقودة لمنع الاتجار بها وإذكاء الوعي بالقطع المسروقة.
- ٥٢- وفيما يتعلق بفعالية استخدام شهادات التصدير، رأى بعض المتكلمين أن تلك الرخص مفيدة، بينما فضل آخرون استخدام نماذج إلكترونية. وأعرب عن القلق إزاء قدرة المتجرين على التحايل على القوانين واستغلال الثغرات القانونية. ووجه عدة متكلمين الانتباه إلى عمل الإنتربول فيما يتعلق بقواعد البيانات والمعلومات الإحصائية. غير أنه أعرب عن القلق إزاء القدرة على توفير تلك المعلومات والبيانات بدون توافر تعاون ومساهمات من الدول على الصعيد الدولي وفيما بين السلطات المعنية.
- ٥٣- وأيد العديد من المتكلمين تحسين القوائم الحصرية بالمتلكات الثقافية. وذكر عدة متكلمين استخدام أو إنشاء قواعد بيانات مختلفة تتضمن قوائم بالمتلكات الثقافية. وأطلع عدد من المتكلمين الاجتماع على معلومات بشأن أحكام القوانين الوطنية المتعلقة بحماية المتلكات الثقافية والاتجار بها. وذكر عدة متكلمين تدريب مجموعات خاصة من أفراد

قوات الشرطة والجمارك على التعاون مع موظفي المتاحف. وأعرب معظم المتكلمين عن تحفظات بشأن نظام "التقاسم"، حيث تُقسّم الممتلكات بين السلطة الثقافية في دولة الأصل والجهة أو الشخص الذي لديه حيازة الممتلكات المادية، حيث رُئي أن هذا النظام لا يعد طريقة فعالة لحماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها، وأعرب عن رأيه مؤداه أن الدول تناح لها تدابير فعالة أخرى لتحقيق ذلك. وشدد المتكلمون على بناء القدرات وإذكاء الوعي وأهمية التشريعات الوطنية، وخصوصا التشريعات العقابية، كتدابير وقائية.

٥٤ - وأثار أحد المتكلمين مسألة عدم كفاية الأمن للممتلكات التي تعاد إلى دول المصدر. وأعرب آخرون عن القلق بشأن عدم توافر ما يلزم من وسائل، بما في ذلك الوسائل التكنولوجية، لضمان الأمن المادي للممتلكات في بعض الدول.

٥٥ - واقترح أحد المتكلمين القضاء على السوق الموازية من خلال اشتراط أن يقدم البائعون رخص تصدير والتركيز على التعاون مع دور المزاد ومواقع البيع عبر الإنترنت. واقترح أحد المتكلمين توثيق عمليات التنقيب غير المشروعة وتبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتعرضون للملاحقة القضائية والإدانة بسبب جرائم تتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية، حتى يتسنى تقاسم الممارسات والإجراءات الناجحة في مكافحة الاتجار.

٥٦ - ووجه العديد من المتكلمين دعوات إلى تعزيز تجريم الاتجار بالممتلكات الثقافية. ووجه أحد المتكلمين الانتباه إلى تأثير هذا التجريم على تعاون مواقع الإنترنت مع السلطات الوطنية فيما يتعلق بالحد من الاتجار بالممتلكات الثقافية عبر الإنترنت. وذكر أن دول العبور قد تحتاج إلى تدابير وقائية محددة، وذلك بسبب تعقد الاتجار بالممتلكات الثقافية عبر الحدود الوطنية. كما أثيرت مسألة شهادات التصدير والملكية فيما يتعلق بدول العبور.

٥٧ - وأشار عدة متكلمين إلى الحاجة إلى خفض الطلب غير المشروع على الأعمال الفنية وبالتالي خفض الحافز للاتجار بالممتلكات الثقافية. وأثار أحد المتكلمين مسألة الفساد في القطاع الثقافي باعتبارها سببا أو ميسرا رئيسيا لفقدان الممتلكات الثقافية والاتجار بها.

جيم - التجريم

٥٨ - نظر فريق الخبراء، في جلسته الثالثة والرابعة المعقودتين في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، في المجموعة المواضيعية المتعلقة بالتجريم. وقدم المراقب عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة عرضين سمعيين بصريين عن جمع الإحصاءات بشأن الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية والجوانب التشريعية للتجريم. وألقى كلمات ممثلو كل من ألمانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية)

وتركيا والجزائر ورومانيا والصين والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة. كما تكلم المراقبون عن كل من إكوادور وبلغاريا وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وزمبابوي وسويسرا وشيلي ومصر والمكسيك. وتكلم أيضا المراقبون عن اليونسكو واليونيدرو والإنتربول والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

٥٩- ودعا رئيس الاجتماع المتكلمين إلى تركيز مساهماتهم على المسائل المحددة التالية فيما يتعلق بتجريم الاتجار بالمتلكات الثقافية: (أ) توافر البيانات الإحصائية على الصعيد الوطني؛ (ب) وجود تشريعات محددة بشأن الاتجار بالمتلكات الثقافية والتحديات المحتملة أمام وضع تشريعات محددة؛ (ج) فرض عقوبات مشددة على الاتجار بالمتلكات الثقافية؛ (د) وجود عقوبات موجهة لجهات فاعلة أو قطاعات محددة؛ (هـ) مسألة عكس عبء الإثبات؛ (و) تدابير القانون الجنائي التي تجرم من يطلبون ممتلكات ثقافية غير مشروعة ومن يشترطونها؛ (ز) استخدام التكنولوجيات الجديدة في مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية وتجريم ذلك الاستخدام عندما يجري لأغراض غير مشروعة.

٦٠- وأعرب المتكلمون عن الحاجة إلى اعتماد نهج ذي شقين إزاء التجريم في مجال مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية. فلا ينبغي أن يخضع المتجرون والميسرون وحدهم للتجريم، بل أيضا الشخص الذي يطلب المتلكات الثقافية المتجر بها ويتلقاها.

٦١- وناقش عدة متكلمين الأثر الإيجابي للاتفاقات الثنائية التي تمكن الدول من إعادة المتلكات الثقافية والمطالبة بإعادتها.

٦٢- وتناول عدة متكلمين مسألة عكس عبء الإثبات. وذكرت السبل التي يمكن بها مطالبة المشتري بتوخي مزيد من الحرص الواجب كوسيلة للتغلب على الاختلافات بين بلدان القانون المدني وبلدان القانون العام بشأن عبء الإثبات.

٦٣- وذكر عدة متكلمين الحاجة إلى معالجة الطلب على المتلكات الثقافية كوسيلة لخفض الإجمام في هذا المجال. ورئي أن العقوبات التي تُفرض على الجناة صارمة بقدر كاف، ولكن قد لا يكون لها أثر رادع على جميع الجناة. وعلق أحد المتكلمين على أن التجريم يُرجح أن يكون فعالا ضد الجناة من ذوي الياقات البيضاء. كما إنه هناك حاجة إلى تطبيق العقوبات سريعا وعلى نحو متسق. وأُتفق على أنه من المهم زيادة حالات استخدام العقوبات الجنائية القائمة ضد النهابين والمتاجرين والمتحجرين.

- ٦٤ - وذكّر أن نظاما شاملا لإدارة البيانات من شأنه أن يتيح وسيلة مأمونة لتوثيق الممتلكات الثقافية. وقُدّم اقتراح يدعو إلى إنشاء قاعدة بيانات مركزية تتيح الوصول إلى مختلف القوائم الحصرية الوطنية.
- ٦٥ - وأعرب عن شاغل مفاده أن استخدام تكنولوجيات جديدة لدعم تجريم الاتجار بالممتلكات الثقافية من شأنه أن يفضي إلى تكاليف عالية جدا.
- ٦٦ - ودعا عدة متكلمين إلى وضع مزيد من التشريعات المحددة وتعزيز تجريم الاتجار بالممتلكات الثقافية. وذكر أحد المتكلمين التأثير الإيجابي لزيادة العقوبات من حيث الانخفاض الملحوظ في عدد قضايا الاتجار في بلده بعد الأخذ بعقوبات جنائية جديدة؛ غير أنه لا يتوافر حاليا تقرير تقييمي للتحقق من ذلك الرأي.
- ٦٧ - وتناول متكلم آخر الحاجة إلى طرائق للتغلب على الصعوبات التي تواجهها دول المصدر في إثبات الملكية، وخصوصا في المقاضاة على الصعيد الدولي من أجل استرداد الممتلكات. وعُرضت فكرة مؤداها أنه يمكن إقامة صندوق استثماري ذي طابع قانوني تنشئه دول المصدر التي تشترك في إقليم كانت توجد فيه حضارات قديمة من أجل المقاضاة في قضايا من هذا القبيل نيابة عن تلك الدول مجتمعة.
- ٦٨ - وأشار أحد المتكلمين إلى صعوبة وضع قوائم حصرية تشمل جميع الممتلكات الثقافية، وخصوصا الممتلكات التي ستكتشف لاحقا. ولكن تم التسليم بأنه من المهم أن تكون هناك قاعدة بيانات مركزية على الصعيد الوطني بشأن الممتلكات الثقافية.
- ٦٩ - ووجه العديد من المتكلمين الانتباه إلى عدم توافر البيانات في مجال الاتجار بالممتلكات الثقافية. وتم التشديد على ضرورة جمع البيانات ذات الصلة، وخصوصا من خلال إحصاءات قابلة للمقارنة، لزيادة استجابة الدول الأعضاء وتعزيز التنسيق في عمليات جمع البيانات على الصعيد الدولي.
- ٧٠ - وقدم أحد المتكلمين اقتراحا دعا فيه إلى إضافة تجريم تحويل الممتلكات الثقافية أو تزييفها.

دال - التعاون الدولي

- ٧١ - نظر فريق الخبراء، في جلسته الثالثة والرابعة المعقودتين في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، في المجموعة المواضيعية المتعلقة بالتعاون الدولي. وقدم مراقب عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة عرضا سمعيا بصريا عن أحكام التعاون الدولي من اتفاقية الجريمة المنظمة التي يمكن أن

تُطبّق على الاتجار بالمتلكات الثقافية. كما قدم عرضا سمعيا بصريا المراقب عن الإنترنت. وألقى كلمات ممثّلو كل من الاتحاد الروسي وألمانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وتركيا ورومانيا والصين ونيجييريا والهند والولايات المتحدة. كما ألقى بيانات المراقبون عن إيطاليا ومصر والمكسيك وهولندا واليمن. وتكلم أيضا المراقبون عن اليونسكو والإنترنت والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

٧٢- ودعا رئيس الاجتماع المتكلمين إلى تركيز مساهماتهم على المسائل المحددة التالية فيما يتعلق بالتعاون الدولي على حماية المتلكات الثقافية: (أ) الأهمية النسبية للتعاون الثنائي والإقليمي والدولي؛ (ب) الطريقة التي يسير بها التعاون القضائي عمليا في قضايا الاتجار بالمتلكات الثقافية؛ (ج) أهمية السرعة في تبادل المعلومات فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية؛ (د) جهود التعاون بين الدول وداخل الدول، على حد سواء؛ (هـ) مسألة جعل اتفاقية الجريمة المنظمة أساسا للتعاون على مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية.

٧٣- وعرض المراقب عن الإنترنت الأدوات التي تستخدمها تلك المنظمة لتعزيز التعاون بين قوات الشرطة، وخصوصا الشبكة التي تربط جميع الدول الأعضاء وقاعدة بيانات الأعمال الفنية، وكذلك الحلقات الدراسية التدريبية.

٧٤- وشدد المتكلمون على أهمية استخدام الاتفاقات الثنائية كوسيلة لاسترداد المتلكات الثقافية المقتناة على نحو غير مشروع، وخصوصا عندما يتطلب الأمر اتخاذ إجراءات سريعة. واتفق على أن الاتفاقات المتعددة الأطراف هامة لإنشاء إطار للتعاون، وخصوصا في السياق الإقليمي.

٧٥- وسلّم معظم المتكلمين بتكامل جميع أنواع التعاون، بما في ذلك التعاون الثنائي والإقليمي والدولي. وذكر أحد المتكلمين أن اللجوء إلى مستويات التعاون المختلفة هذه ينبغي أن يتبع نهجا ينطلق من القاعدة إلى القمة، لأن جميع مستويات التعاون تتقاطع. والتعاون الثنائي، عند استخدامه، يُرجّح أن يفضي إلى نتائج أسرع، وهو أمر أساسي أحيانا في تلك الحالات. ومن منفعه أيضا الجمع بين المسؤولين الوطنيين في اتصال وثيق مع بعضهم البعض بانتظام، مما تنتج عنه فوائد من حيث تبادل المعلومات والتعاون غير الرسمي.

٧٦- وأشار أحد المتكلمين إلى ضرورة التسليم بالخصوصيات الثقافية والتاريخية لبعض المناطق من أجل وضع تدابير استرداد تتسم بالكفاءة. وقال إن المعارف المحلية بالغة الأهمية في تقييم ملكية المتلكات الثقافية.

- ٧٧- ولاحظ بعض المتكلمين ضرورة زيادة التركيز على التعاون الدولي من أجل استرداد الممتلكات المسروقة. وأشار المراقب عن اليونسكو إلى اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، وكذلك إلى القواعد التي يجري وضعها لغرض التوسط من أجل الإعادة.
- ٧٨- وقدم عدة متكلمين أمثلة على حالات تعاون ناجحة باستخدام الإنترنت كأداة لتعقب المتجرين وطلبوا تقديم معلومات عن حالات مشابهة. ولاحظ بعض المتكلمين أن الإنترنت قد أصبحت قناة رئيسية للمزادات. وذكر أن التعاون على رصد الإنترنت يمكن أن يُعزَّز، ومن الممكن أن يكون ذلك بمساعدة مجلس المتاحف الدولي.
- ٧٩- وأيد بعض المتكلمين فكرة جمع معلومات على الصعيد العالمي عن المزادات التي تعقد في دور المزاد وعبر الإنترنت ومطالبة دور المزاد التقليدية والإلكترونية بتوفير معلومات علنية، قبل ما لا يقل عن أسبوعين من المزاد، عن منشأ الممتلكات الثقافية المعروضة للبيع.
- ٨٠- ولاحظ المتكلمون ضرورة أن يتسم التعاون بنهج متعدد التخصصات.
- ٨١- وناقش المتكلمون أهمية التنسيق الوطني على تيسير التعاون الدولي، وذلك على سبيل المثال من خلال توفير نقطة اتصال وحيدة لتلك الحالات ومن خلال تنسيق جهود الشرطة والمحاكم والخبراء الثقافيين وسائر الجهات ذات الصلة. وأشار أحد المتكلمين إلى أهمية إشراك الوزراء في هذا الشأن.
- ٨٢- وعلق المتكلمون على إمكانية استخدام أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة في سياق مكافحة الاتجار وطلبوا مواصلة السعي لانتهاج هذا المسار القانوني.
- ٨٣- وشدد المتكلمون على أهمية التعاون بين الهيئات الدولية، كالاتربول والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

خامسا- اعتماد التقرير واختتام الاجتماع

- ٨٤- اعتمد فريق الخبراء، في جلسته السادسة، تقريره، بما في ذلك التوصيات التي ستقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٨.
- ٨٥- وأدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان مفاده أن التوصيات لا تجسّد على نحو كاف، في رأيه، نطاق المناقشة بشأن اتفاقية الجريمة المنظمة. وشدد ممثل الاتحاد الروسي على أهمية التنفيذ الكامل للقرارات التي تحدد الترتيبات اللغوية فيما يتعلق بلغات الأمم المتحدة

الرسمية. وأثار الممثل عن اليمن مسألة عدم توفير الترجمة الشفوية باللغة العربية في النصف الثاني من اليوم الأخير للاجتماع. ورد ممثل عن الأمانة موضحاً أنه قد اتفق على أن تُوفّر الترجمة الشفوية خلال الاجتماع بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، وعلى أن تُوفّر أي ترجمة شفوية إضافية على أساس مبدأ "حسبما هو متاح"، وذلك لأن الاجتماع قد عقد على أساس التمويل من خارج الميزانية.

المرفق

قائمة المشاركين

الدول الأعضاء في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

بازيز لراس، يونسى نوال-دحماني، زهرة زرارة	الجزائر
Eugenio María Curia, Ariel Walter González	الأرجنتين
Helmut Böck, Brigitte Fasz binder-Brueckler, Claudia Scherzer-Reiteter, Sàrolta Schredl, Erika Pieler, Anita Gach	النمسا
Eduardo Da Costa Farias, Franco Perazzoni, Wivian Patrícia Pinto Diniz	البرازيل
Yong Sun, Qinmin Shen	الصين
Vanessa Interiano, Julia Villatoro	السلفادور
Silvelie Karfeld, Thomas Tietz, Michael Lamber, Klaus Aldinger, Frithjof Berger, Robert Peters	ألمانيا
Abhijit Halder	الهند
Rainer Louhanapessy, Lalu M. Iqbal, Riena Dwi Astuty, Ahmad Gunawan Wicaksono	إندونيسيا
Omid Ghanami. Mohammad Hossein Ghaniei	إيران (جمهورية - الإسلامية)
Katsutoshi Ishikawa	اليابان
Njeri Wachira, Rhodah Amulele-Ogoma, Consolata Kiragu, Arown K. Suge, Esther M. Magiti	كينيا
O.J. Eboreime	نيجيريا
Sungho Han	جمهورية كوريا
Simona Marin, Mariana Cimpean	رومانيا
Victor Petrakov, Inga Meshkova, Sergey Goncharov, Sofia Zakharova	الاتحاد الروسي
سعود بن طلال بن بدر، عمر الزهراني، فهد البكر، خليل الجهني، عبد الله الراشد	المملكة العربية السعودية
ستونة عبد الله عثمان، جيشوه أفويت نيكاي	السودان
Zeynep Cizmeli Ögün, Nehir Ünel	تركيا
Yurii Savchuk	أوكرانيا

Thomas Michael Peay, John Brandolino	الإمارات العربية المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية
	إياد الياسري
الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين	
Dulce Gomes	أنغولا
Armenak Sargsyan	أرمينيا
Kim Allen, Simon Mamouney	أستراليا
Javad Huseynov, Javad Nasirov	أذربيجان
Vadim Pisarevich	بيلاروس
Nogardo Jiménez Villa, Ricardo Javier Martínez	بوليفيا (دولة-المتعددة
Covarrubias, Paul Marca Paco, Julio Lázaro Mollinedo	القوميات)
Claros, Laura Suárez Torres	
Borislav Ivanov Pavlov, Milen Dimitrov	بلغاريا
Richard Oliva Gallardo, Mila Francisco Ferrada	شيلي
Vesna Baus	كرواتيا
Peter Navntoft	الدانمرك
Ramón Quiñones, Wendy Olivero	الجمهورية الدومينيكية
Juan Diego Stacey Moreno, María Elena Moreira	إكوادور
إيهاب فوزي، هبة نجم، علي محمد عمر الهواري، أشرف عبد الوهاب العشماوي، علي رضوان	مصر
Elika Brosman, Viljar Vissel	إستونيا
Isabelle Tempestini, Valery Turcey, Marie Terracol	فرنسا
Niamh Neylon	إيرلندا
Raffaele Mancino, Alexander Zelger	إيطاليا
	الأردن
معتر مساعده	
شهاب عبد الحميد شهاب، فلاح المطيري	الكويت
Liana Liepa	لاتفيا
	لبنان
عمر حليب، جان مراد	
Hamizan Hashim	ماليزيا
Alejandro Díaz y Pérez Duarte, Ulises Canchola	المكسيك
Gutiérrez, Pedro Luis Echeverría Alegría, Erasmo Lara	
Cabrera, Enrique Camargo	

Gerelmaa Davaasuren	منغوليا
عبد الرحمن فياض	المغرب
Alphons Hamer, Alain Ancion, Marja Van Heese, Nout Van Woudenberg, Arda Scholte, Joël Meggelaars	هولندا
Khurshid Anwar, Asif Hussain Memon, Usman Iqbal Jadoon	باكستان
Luis Enrique Martínez Cruz, Déborah Siraze	بنما
Antonio García Revilla, Rómulo Acurio Traversa, Carlos García Castillo	بيرو
Slawomir Piwowarczyk	بولندا
Linglingay F. Lacanlale, Mariel Algabre, Maria Antonia Bosa	الفلبين
Heidi Tan, Joshua Lau	سنغافورة
José L. Roselló, Martina González Antolín, Ignacio Baylina Ruiz	إسبانيا
Kart Nilsson	السويد
Benno Widmer, Jean-Robert Gisler, Alberto Groff	سويسرا
محمد حبيب حداد، لمياء السيّالة	تونس
Rodrigo Yáñez Pilgrim, Jacqueline Petersen Parra	فنزويلا (جمهورية- البوليفارية)
أحمد العلواني، مروان علي نعمان الذبحاني	اليمن
Godfrey Mahachi	زمبابوي

الكيانات الممثلة بمراقبين

فلسطين زهير الوزير، صفاء شباط

المنظمات الحكومية الدولية الممثلة بمراقبين

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، مجلس المتاحف الدولي، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، المنظمة العالمية للجمارك